

شرح أخصر المختصرات (درس ٨١) للشيخ عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف
رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال فصل وال الخيار سبعة اقسام. اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله رب العالمين - 00:00:01

حاما كثيرا طيبا كما يحب ربنا ويرضى وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه
وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد - 00:00:23
قال الشيخ فصل وال الخيار العقد اذا انعقد فانه ينعقد اما جائزا او لازما فان كان جائز اي يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه وان
كان لازما فلا يجوز لواحد من المتعاقدين فسخه - 00:00:37
الا باتفاق منهما جميعا ويسمى اقالة او عند اختيار من له حق الخيار اذا هذا الباب وهو الخيار المقصود به ان يختار احد المتعاقدين
فسخ العقد او امضاه بعد ان - 00:01:00

انعقد صحيحا لازما وقد يكون له خيار اضافة لخيار الفسخ في خير بين الفسخ وبين الارش وبين الارش فيجمع له خيار بين ثلاثة
امور والا فالاصل ان الخيار يكون بين امرين بين الامضاء - 00:01:20
وبين الفسخ اذا فهذه الخيارات امور شرعا الله عز وجل لحكمة فان النادر احيانا يحتاج الى ان يرجع وان المغشوش والمغبون
يحتاج الى ان يرجع في يجعل الله عز وجل هذا الباب من باب الرجوع في العقد بعد ان بعد ان انعقد لازما - 00:01:44
يقول الشيخ الخيار سبعة اقسام قول المصنف ان الخيار سبعة اقسام بعض الاقسام سيأتي تفصيلها بعد قليل بيد ان هذه السبعة
او هلانا ان قوله سبعة مفهوم العدد فيها ليس مقصودا - 00:02:09

بخلاف ما عدتها من المواجهات فالاصل عند الفقهاء انهم اذا اوردوا شيئا من الاقسام او التنوع فانه يكون حاصرا الا في هذا الموضوع
ولذلك فان بعضا من المتأخرین كالشيخ مرعي جعلها ثمانية - 00:02:27

وبعضهم زادها وسيأتي الاشارة لبعض انواع الخيار. طبعا بعضهم قال انها ليست بخيار كخيار الشرط او عند تخلف الشرط لانهم
متتعلق بالباب الذي قبله. سنشير اليها ان شاء الله في نهاية هذا الباب - 00:02:41

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى خيار مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدائهما عرفا. نعم يقول الشيخ خيار المجلس
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث نافع عن ابن عمر انه قال - 00:02:58

البيعان بالخيار ما لم يتفرقوا والمراد بالتفرق التفرق بالبدان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقوا قال ابن الاعرابي اللغوي
الامام المشهور التفرق بالبدان والافتراق بالاقوال فدلنا ذلك على انه لابد ان يكون هناك - 00:03:14
او ان الخيار يكون ثابتا الى حين التفرق بالبدان وقول المصنف المتبايعان بالخيار اي لكل واحد منها الخيار بين الامضاء وبين
الفسخ والحكمة في ذلك ان المرأة ربما يستعجل احيانا - 00:03:37

في عقد عقدا فيهندم عليه بعده مباشرة يجعل له الشارع الخيار في امساء ذلك العقد او فسخه ان رأى مصلحة في ذلك ما لم يتفرق
من المجلس. قال ما لم يتفرقوا بابدائهما. زاد بابدائهما مراعاة - 00:03:52
لخلاف من ظن من اهل العلم ان التفرق انما هو بالاقوال مع ان دالة الحديث على التفرق انما هو بالبدن واما بالقول فانه افتراق قال
عرفا لان الافتراق بالبدن عرف يختلف من حال الى حال - 00:04:09

وظربوا لذلك امثلة فقالوا اولا ان كان المتعاقدان في غرفة واحدة فيكون التفرق بخروج احدهما منه الحالة الثانية قالوا اذا كانوا في دار فيها علو وسفل فصعود احدهما في علوه او نزوله الى سفله هذا من باب التفرق بالابدان - 00:04:27

وان كان في مفازة اي اي بر ونحو ذلك فان يتدارب ويمضي كل واحد من طريقه وان كان في سوق مفتوح فان يغيب احدهما عن نظر الآخر فكل هذا التفرق هذا من باب التفرق بالابدان عرفا. هذا من باب التفرق عرفا - 00:04:50

طيب عندنا هنا مسألتان قبل ان ننتقل التي بعدها المسألة الاولى انه اذا لم يتعرفا بالابدان وانما طال المكث كما لو كان اثنين في غرفة واحدة ونانا ومكث فيها وقتا طويلا - 00:05:10

فقول ان لومهما لا يقطع المجلس ولا يقطع خيار المجلس ولو طالت المدة فلا عبرة بالمدة وانما العبرة بالبدن الامر الثاني ان اه فيما يتعلق بالابدان انه عند فقهائنا لا يجوز للمرء ان يتعمد الخروج لنفي الخياط - 00:05:25

لا يجوز له ذلك لأن هذه من الحيل لاسقاط حق الاخر وانما يجوز نفي الخيار ابتداء فيقول عاقدتك هذا البيع على الا خيار بيننا في المجلس وبهذا نجمع بين حديثي عبد الله بن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص في الباب - 00:05:49

ايضاً مما يتعلق بالتفرق بالابدان ان هذا الوقت الان في زمننا هذا جدت معاقدات كثيرة وتتكلم الفقهاء عن معانيها فعلى سبيل المثال التعاقد عن طريق الهاتف قالوا مجلسه حتى ينقطع الهاتف - 00:06:07

وظربوا له ماء مثلا في قواعد الاولى عندما قالوا تعاقدتم من خلف جدار حتى ينقطع كلامهما وهكذا ايضا كلها بالامكان جعل مجلس يتحدد ويكون تحديده عن طريق العرف احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وخيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة وحرم حيلة - 00:06:25

البيع. نعم يقول الشيخ النوع الثاني من الخيار خيار الشرط ومعنى قوله خيار الشيطان اعني عرف ذلك قال ان يشترطاه يعني يشترطاه لهما معا للبائع والمشتري او احدهما اي ان يشترطاه للبائع - 00:06:50

او للمشتري اي لاحدهما قال مدة معلومة لابد ان يكون الخيار معلوم المدة والمصنف هنا اطلق وهذا يدلنا على انه يجوز الخيار ثلاثة ايام ويجوز الخيار اكثر من ذلك ولو طالت المدة. فإنه لا حد لمدة الخيار ما دام برضاء الطرفين - 00:07:08

الا ان يكون حيلة وستتكلم عنه بعد قليل. فإنه حينئذ يكون منها عنه اذا خيار الشر جائز فيجوز ان يكون لهم معا ويجوز ان يكون لاحدهما قال وحرم حيلة اي وحرم عقد الحيلة الذي فيه شرط الخيار - 00:07:30

لان الذي يحرم هو العقد وليس الشرط لان العقد اذا حرم بطل فحين اذ نبطل العقد الذي فيه شرط الحيلة. صورة ذلك رجل يريد ان يفترض من اخر الفا على ان ينتفع بيته - 00:07:50

فهذا العقد حرام لا يجوز لانه قرظ جر منفعة وهو الانتفاع بالبيت فاراد ان يتحليل على ذلك فقال بعتك بيتي بالفولي شرط الخيار بالرد لمدة سنة فبادروا المال الذي هو في حقيقته صار مشتريا للبيت يأخذ البيت وينتفع به - 00:08:13

وعند تمام السنة او قبلها يرد له المبلغ فحقيقة العقد ما دام قد اتفقا عليه وجعلاه من باب الحيلة فإنه يكون باطلا حينئذ فيجب رد المال ويجب رد الاجرة اذا كان على وجه الغصب - 00:08:37

ولذلك قال ولم يصح البيع اي ان البيع باطل لا نقول ان الشرط وحده باطل بل البيع باطل لان العقد عقد حيلة العقد عقد حيلة فالشرط هنا وهو شرط الخيار نقل العقد من حقيقته وهو البيع الى الريا - 00:08:52

فاصبح الفا بالف وبينهما منفعة سكن البيت فهذا الشرط يكون مخالفًا لحقيقة العقد فابطل العقد. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وينتقل الملك فيهما لمشتري نعم يقول الشيخ ان في الخيارين - 00:09:10

وخذ هذا المصطلح دائمًا اذا قال الفقهاء الخياران فيعنون بالخيارين خيار المجلس وخيار الشرط دائمًا هما خيار المجلس وخيار الشرع والاحكام المتعلقة بالخيارين كثيرة جدا ومنها في وقت المدة قال وينتقل الملك فيهما اي في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط لمشتري - 00:09:28

اي للمشتري ومعنى كونه انه ينتقل له بمعنى انه لو تلف لو تلف فإنه يكون من ظمانه والنماء المتصل والعلماء المتصل يتبع العين

والنماء المنفصل يكون له الدر والصوف والولد والثمرة - 00:09:50

كلها تكون ملكا للمشتري لأنها في ظمانه واما المتصل فيتبع اصله ان رده والا امسكه احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى لكن يحرم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما الا - 00:10:10

اعتق مشتر مطلقا والا تصرفه في مبيع والخيار له. نعم. يقول الشيخ ولكن في مدة الخيارين يحرم ولا يصح يعني ان تصرفه فيه بنقل البيع لا يصح - 00:10:29

تصرف في مبيع وعوضه العوض هو الثمن مدتهما اي مدة الخيارين خيار الشرط والمجلس الا اشياء استثنى اولها العتق ولذلك قال الا 00:10:46

الامر الثالث الثاني قال والا تصرفه في مبيع المراد بالتصرف بالمبيع هنا هو التصرف في المبيع للتجربة ليجرمه فالمشتري يأخذ المبيع فيجرمه فإنه حينئذ اذا جرمه فإنه لا يسقط خياره - 00:11:07

واما التصرف بغير ذلك اي بغير التجربة وبغير العتق فإنه يكون مسقطا لخياره ان كان له الخيار وحده وان كان الخيار لهما معا فإنه يحرم عليه التصرف فيه اذا نستطع ان نلخص ذلك مرة اخرى فنقول - 00:11:30

ان التصرف في المبيع قسمان قسم يصح مطلقا سواء كان الخيار للمتصف او لغيره او لهما معا وهما امران الامر الاول ما ذكره المصنف في قوله عتق فالعقل يصح فيه التصرف ولو كان الخيار بالطرف الثاني - 00:11:52

الامر الثاني تصرف المشتري في المبيع تصرف المشتري في المبيع اذا كان الخيار لهما معا من باب التجربة يجوز اذا كان الخيار لهما معا فمن باب التجربة يجوز وان كان المشتري ايضا الخيار له فيجوز التصرف لباب التجربة للعين - 00:12:14

الى هنا انتهينا منها الامر الثاني الحالة الثانية اذا كان الخيار لاحدهما فمن له الخيار تصرفه في العين المبعة جائز ومسقط لخياره جائز ومسقط لخياره بشرط ان يكون الخيار له وحده - 00:12:36

صورة ذلك اذا كان الخيار للمشتري فقط فتصرف في العين المبعة باتفاق كاكل وشرب ونحوه فتصرفه صحيح ويسقط خياره لأن اسقاط الخيار يكون باحد امرتين اما باللفظ يقول اسقطت خياري - 00:12:57

او بالفعل وهو التصرف اذا كان الخيار له وحده. هذه مسألة واضحة هي سهلة لكن التقسيم فيها وكثرة الاشكال يبعدها فارجو ان تكون هذا التقسيم فيها موضح له وكلام المصنف فيها شوي ادخل نوعين معا - 00:13:15

ادخل التصرف المطلق في الخيار المطلق لهما والتصرف الذي يكون لاحدهما. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى و الخيار ظبن يخرج وعن العادة لنجশ او غيره لا للاستعجال. نعم. بدأ يتكلم المصنف عن الخيار للغبن - 00:13:33

وهذه مسألة مهمة دائمة تقع لكثير منا وصورة الغبن هو ان البائع يزيد في الثمن زيادة خارجة عن العادة فيعلم المشتري حينئذ فيقول اريد ان ارد السلعة لانك اه غبني في السعر - 00:13:51

لانك غبني في السعر متى يكون خيار الغبن قالوا يكون خيار الغبن في ثلاثة صور اول صورة في خيار الغبن حالا حفظك الله وبارك الله في عمرك في حال النجش - 00:14:11

فمن وجد نجش او نجش فإنه حينئذ يكون غبنا سورة النجش قالوا ان المرء يزيد في السلعة واذا كان لا يريد شراءها لاجل ان يgeben ثانيا يكون اناس بيع مزايدة يجتمع خمسة او ستة - 00:14:28

اثنان منها او ثلاثة لا يريدون الشراء وانما يزيدون يزيدون لكي يعني يزيدوا غبنا لمن يريد الشراء فلو كانت مزايدة بدون نجح لبيعت بخمسة ولكن مع النجش بان زاد في السعر من لا يريد الشراء - 00:14:50

وصلت الى عشرة وهذا غبن وهذا يسمى النجش بالزيادة هناك نجش غبن بالنقص وهو ان يمتنع المتزايدون من الزيادة بقصد الاظرار بالبائع وهذا يثبت فيه خيار الغبر كذلك اذا النجش نوعان ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها - 00:15:07

لاجل الزيادة وان يمتنع من المزايدة من يريد الشراء لاجل نقص الثمن على صاحبه وكلا الحالتين يسمى نجشا فحينئذ يجوز للمغبون وهو المشتري او البائع في الحالتين يجوز له ان يأتي بالخيام - 00:15:28

الصورة الثانية من صور الغبن قالوا تلقي الركبان فان من دخل باع سلطته قبل الدخول للسوق لا يعرف سعرها فيكون مغبونا في السعر عندما تشتري منه والثالث وهو المهم عندي - [00:15:47](#)

وهو المسترسل ومعنى المسترسل اي الذي لا يعرف السوق ويشتري ولا يعرف ان يشتري شراء جيدا فيسمى حينئذ مسترسلا هؤلاء الثلاثة هم الذين يثبت لهم خيار الغبن فاذا وجد الغبن غبنا خارجا عن العادة - [00:16:02](#)

معنى كونه خارج من عادة ليس السعر اعلى من العادة وانما الغبن لان الناس كلهم يتغابنون. ما في احد لا يتغابن لا يوجد احد لا يغبن بالشيء اليسيير لابد ان يغبن - [00:16:22](#)

وانما الذي يكون خادعا عن العادة هو الغبن مما يذكر في ذلك يذكرون ان عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه كان رجلا كريما غاية الكرم كريم جدا - [00:16:35](#)

حتى انه يسأله الرجل المال فيعطيه الفا والفين وعشرة ومنة الف من غير ان تتبع نفسه ذلك المال ولكن كان اذا دخل السوق وارد ان يشتري بالدرهم ماكس فقيل له بذلك - [00:16:49](#)

قال اني اذا طلبت فانما اعرض خلقي واذا بايعت واشترت فانما اعرض عقلي فانا ارى ان غبني هذا ينقص عقلي بعض الناس لا يحسن المماكسة ولذا فان المسترسل الذي لا يعرف السوق يسمى مسترسلا. طيب هذا هذا يسمى الغبن - [00:17:08](#)

ما الذي يثبت له الخيار فيجوز له امران او او يخير بين امررين ان يمضي البيع بالسعر الذي يريد او ان يفسخ العقد يفسخه ليس مخيرا الا بين الامررين ليس له الحق ان يرجع بفرق الثمن. هذا هو المشهور - [00:17:29](#)

واختار ابن رجب ان له الحق ان يرجع بفرق الثمن بين الغبن والعادة. الغبن المرتفع والسعر المعتمد او الغبن المعتمد وهذا اختيار ابن رجب ولكن المشهور عند المتأخرین هو ما ذكرت لكم قبل قليل وانه مخير بين امررين - [00:17:50](#)

قبل ان ننتقل للمسألة بعدها عندنا هنا مسألتان المسألة الاولى في قول المصنف لا لاستعجال ما معنى قوله لا لاستعجال؟ يعني ان الغبن يثبت حال النجش وحال اتلقي الركبان - [00:18:07](#)

وعند الكون الشخصي مسترسلا لكن ان كان المسترسل غير مستعجل فان كان مستعجلاما يعني اشتري بسرعة لانه مستأجر عنده عمل وليس له خيار غير لانا نعلم ان المستعجل الذي يريد الشيء بسرعة - [00:18:25](#)

سيشتريه بسرعة فلا يثبت له خيار الغبن ووضح الاستثناء وهنا بس التنبية على عبارة المصنف ظاهر كلام المصنف لما قال لا الاستعجال ان نفي خيار الغبن يثبت ينتفي عن كل مستعجل وليس كذلك - [00:18:43](#)

وانما المستعجل فقط يسقط عنه خيار الغبن اذا كان مسترسلا فقط واما في حال النجش ولو كان مستعجلاما فله خيار غضب فقط هذا من باب التدقيق ودائما يعني يعني طالب العلم بان يدقق كما قال الامام المطلبى محمد ابن ادريس الشافعى رحمة الله من تعلم علما فليدقق فيه خشية ان يضيع - [00:19:04](#)

بعض الناس يقول هذه دقائق لا اعرف هذه الدقائق لان هذه الدقائق مهمة لطالب العلم من عرف الدقائق عنى المسائل التي تكون اوسع منه المسألة الثانية هذى فائدة لطالب العلم - [00:19:26](#)

فقهاؤنا يقولون ان خيار الغبن نوعان خيار يثبت بالشرط وخيار يثبت بالفعل فاما الخيار الذي يثبت في الشرط فهو الذي جاء في الحديث ذاك الرجل الذي كان يخدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة - [00:19:40](#)

فهذا اشترط ان لا غبن هذا النوع الاول النوع الثاني يثبت بالفعل اي في كل بيع مسترسل وحال نجش وحال تلقي ركبان فانه حينئذ يكون فيه خيار الغبن هذا بالفعل وهذا بالشرط ما الفرق بينهما وهذه دقيقة جدا - [00:19:59](#)

لم يشر لها الا فيما الا الموقف عليه رحمة الله ثم نقل عنها ايات بعض المتأخرین نقول انه اذا كان قد اشترط انه لا يغبن فيثبت له الخيار اذا كان السعر اکثر من سعر المثل - [00:20:22](#)

اعيدها اذا كان قد اشترط نفي الغبن قال على الا تغبني تغبني في السعر لا خلاف نحو ذلك من العبارات فان زاد السعر عن سعر المثل فله الخيار واما ان لم يشترط - [00:20:42](#)

فلا يثبت له خيار الغبن حتى يزيد الغبن عن العادة شوف الفرق هناك يزيد السعر عن العادة والثاني يزيد ايش؟ الغبن عن العادة ما في احد منا الا ويغمى كلنا نقبل لا شك - 00:21:00

الغبن يختلف من حتى من سوق الى سوق وانت تعرف ان هذه السلعة تباع في المكان الفلاني بعشرة وفي المكان الفلاني بعشرين لكنك لانك بعيد عن المكان الاول اشتريتها بعشرين - 00:21:15

الغبن يرد على الجميع فالعبر فالعبرة بالغبن عادة لا بالسعر الا حال الشرط الا حال الشرط لا حال الشرط. وهذه مسألة انتبهوا لها فانها مهمة جدا وان حل بها اشكال كثير عند بعض الاخوان - 00:21:26

واحسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتصりفة وتسويف شعر جارية نعم يقول وخيار التدليس التدليس هو ان المرء يدلس في العين المعيبة الغبن في الثمن والتديليس في العين - 00:21:40

فيجعل فيها او صافا حسنة وهي فيها اوصاف منقصة للقيمة لأن تكون فيها لون ليس بالسيء بالحسن فيصبغه بلون اخر او يستره بشيء وذلك مثل بالتسويف تسويق اللون كتسوييد الشعر مثلا - 00:21:58

قال او التصرية التصرية ما هي اذا اشترى الشخص شاة فان الناس يضعون على ثدي الشاة ضرعها يعني على ضرع الشاة شملة الشملة نسميتها الشملة التي هي قطعة القماش التي تجعل على الضرع - 00:22:19

لاجل ان يتجمع وعادة ان الشمس تجعل لكي يحلب مرة واحدة في النهار ببعض الناس قد يصرى الشاة يومين وثلاثة واربعة فاذا باعها جاء المشتري فرأى الضرع مليئا فظن ان هذا - 00:22:36

ضرع يوم واحد وهي في الحقيقة مصرا اي عليها الشملة فحينئذ يكون من باب التدليس فدللت فليس هذا ضرعها ليوم وانما هو ضرعها لايام فهذا يسمى تدليسا فالتدليس يثبت الخيار - 00:22:52

طبعا التصرية ورد فيها نص يخصها في حكم متعلق بها ستكلم عنه المصنف بعد قليل والا الاصل ان التدليس كل من ثبت عليه التدليس وهو مخير بين امرین بين الرد - 00:23:09

وبين الاخذ وبين بين اه امظاء ليس فيه ارش الارش خاص بالعيوب نعم ثم اليكم قال رحمة الله تعالى وخيار غبن وعيوب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصريحية - 00:23:22

ثلاثة ايام. يقول الشيخ وخيار الغبن في الثمن والعيب في السلعة والتدليس طبعا سيأتي العيب بعد قليل والتدليس وهو ان يغطي العيب ولا يكون ظاهرا على التراخي يعني ليس من شرطه ان يكون على الفورية - 00:23:43

لان الحقوق نوعان حق على الشفعة وقد جاء فيه حديث عند ابن ماجة انه كحل عقاب وهناك حقوق على التراخي الحقوق التي تكون على التراخي في الغالب ان الطرف المقابل يكون منه تقدير - 00:23:59

ففي الغبن يكون تقدير من الغالب وفي التدليس منه تقدير في تدليسه وفي العيب فيه مظنة علمه بالعيوب وكتمانه له وليس جزما ان يكون عالما به فحين اذ نقول انه يثبت على التراخي - 00:24:19

بخلاف الشفعة ونحوها مما يكون من الحقوق على الفورية. فان الطرف الآخر ليس منه تقدير انما هو بائع ومشتري فاصبح في تأخيره اضرار به طيب معنى قولنا على التأثير اي حتى ولو علم به - 00:24:36

ولم يطالب بالرد الا بعد يوم او يومين او ثلاثة او اكثر فانه يجب الرد وبناء على ذلك فانه في بعض المحلات يكتبون لوجة يقولون فيها - 00:24:49

اذا وجد في السلعة عيب فالتبديل خلال ثلاثة ايام فقط وما زال عن ثلاثة ايام فلا فنقول ان التقىيد بالثلاثة الايام ليس بلازم لان الخيار على التراخي ما لم يرد يدل دليل على الرضا وساتكلم عنه بعد قليل وسارجع لهذا المثال - 00:25:08

طيب انظروا الصيغة الاخرى لو ان رجلا قال او صاحب محل كتب لوجة وقال يمنع الاستبدال بعد يوم وليلة او الرد بعد يوم وليلة نقول يصح هذا الشرط لانه بمثابة يقول انا اريد ان اقيلك - 00:25:28

ولو لم يكن فيه عيب اما اذا كان فيه عيب فلا يقييد بمدة بل هو على التراخي الذي يصح التقىيد بيوم وليلة هذا تفضل من صاحب

واما اذا وجد عيب فليس له مدة طيب يقول الشيخ ما لم يوجد دليل على الرضا دليل الرضا اما القول او الفعل فاما القول فان يقول رضيit علمت فرظيت وعندنا قاعدة يجب ان نعلمها نكررها دائما وربما ذكرتها في الدرس الاول - 00:25:59

لا يمكن ان يكون رضا الا بعد العلم خذ قاعدة في كل الفقه لا رضا الا بعد العلم الرضا فرع العلم لا يكون متقدما عليه اذا اذا وجد الرضا بالقول او بالفعل كيف الفعل - 00:26:18

قالوا مثلوا للرضا بالفعل بالتصرف والانتفاع بالعين فاذا بدأ بالانتفاع بالعين بعد ذلك فانه يكون بمثابة الراوي بالعيوب قال الا في تصريحية ثلاثة ايام لحديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اشتري شاة مصراء - 00:26:34

فان له الخيار ثلاثة ايام فقط بعد ثلاثة ايام ليس له حق الخيار هذا الفرق الاول الفرق الثاني انه يردها ويرد بدلًا من الحليب الذي احتلبه من الشاة المصراء او الناقة المصراء يرد صاعا من ترب - 00:26:54

هذان الامران هما لورود النص فلا يقاس عليهما وانما نقولهما متعلقات بالشاة وما في معناها من المصران. لماذا خصت بثلاثة ايام؟ هناك معنى قالوا لان الشاة في الغالب والبهيمة من البقر والابل - 00:27:11

آياتغير لبنيها بعد يوم او يومين لتغيير مكان مراحها فاذا جاءت ثلاثة ايام وقد امتنعت من ذر اللبن فانه حينئذ معناها انها تكون اه مدمسة ومصراء احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد وفقد عضو وزيادته فاذا علم - 00:27:28

عيوب خير بين امساك مع ارش او رد واخذ ثمن. نعم قال الشيخ وخيار العيب يعني العيوب التي تكون موجودة في العين ومتى يكون العيب يثبت الخيار في حالتين الحالة الاولى اذا كان العيب قبل العقد - 00:27:56

والحالة الثانية اذا كان بعد العقد وقبل القبض وقبل القبض لماذا لاننا سياطي معنا ان شاء الله في الفصل الذي بعد هذا مباشرة ان العين المباعة قبل القبض هي في ظمان البائع - 00:28:14

هي في ضمان البائع فحينئذ كل عيب يطرأ على العين بعد العقد وقبل اقراضها المشتري فانه حينئذ تكون في ظمان البارحة يكون عيبا اذا هذا العيب قد يكون سابقا العقد وقد يكون بعده لكن قبل العقد قبض - 00:28:31

وكل عيب بعد قبض العين فانه يكون في ظمان المشتري ولا يؤثر قال وخيار عيب ينقصك او ينقص قيمة المبيع اه العيوب كثيرة والناس يختلفون فيها بل ان بعض الناس قد يرى شيئا عيبا وغیره يرى انه ليس بعيوب بل هو جمال وحسن - 00:28:47

في العين وهذا واضح حتى في بعض المنتجات الزراعية مثلا ولذلك نقول جعل الفقهاء قيادا مهما في العيب هو الذي يكون مؤثرا في الخيار. ما هو؟ قالوا ان يكون العيب منقصا للثمن - 00:29:09

وهذا قال قيل ان يكون منقصا لقيمة المبيع لا بد ان يكون العيب منقصا للقيمة فان لم يكن منقصا للقيمة فلا شك ان ما من شيء الا وفيه عيب. ما من شيء في الدنيا الا وفيه عيب - 00:29:24

اذا قوله ينقص قيمة المبيعة هذا قيد مهم لكي نعرف العيب المؤثر والعيوب غير المؤثر ضرب امثلة قال كمرض رجل اشتري دابة فاذا بها مريضة وكان هذا المرء مما ينقص العيب - 00:29:39

قال وقد عضو وزيادته فقد العضو مثل ان تكون الدابة مثلا آنا ناقصة لالية مقصوصة الالية هذا فقد العضو اه مقصوصة الاذن اكثر من النصف. هذا عيب ينقص الثمن. لماذا ينقص الثمن؟ مع انه لا ينقص اللحم - 00:29:52

لكنه ينقص الثمن لأن من ذهب نصف اذنها فاكثر لا تجزى في الاصحية لن يشتريها منك احد الاصحية ولن تضحي بها فيجوز لك ان ترده بهذا العيب لانه عيب مؤثر في الثمن - 00:30:09

لكن لو وجدت فيها وسما الوسم لا ينقص الثمن لكن واحد قال لا اريد لها موسومة لا اريد لها موسومة نقول هذا لا اثر له فلا بد ان يكون العيب له اثر في القيمة - 00:30:23

طبعا سعادته قالوا كزيادة اصبع او رجل موجود يعني مر عليه شاة لها رجل زائدة خامسة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله فاذا

علم العيب خير بين امساك مع عرض او رد واخذ الثمن - 00:30:36

يقول الشيخ رحمة الله عليه واذا علم العيب خير بين ثلاثة امور اما الامساك مطلقا ولم يذكرها لانها كاسقاط الخيار واذا كان يذكره او امساك مع عرض ما معنى الارش ؟ انتبه كيف يكون الارش - 00:30:51

قالوا الارش حسابه بطريقة حسابية سهلة شخص اشتري كتابا فلما اشتري هذا الكتاب بعشرة رجع للبيت فوجد ان فيه صفحة ساقطة هذا عيب لكنه يعلم ان هذا الكتاب لن يجد مثله او يعلم ان هذه الصفحة الساقطة لا يحتاجها - 00:31:13

هو يحتاج ابواب المعاملات ولا يحتاج ابواب العبادات او مقدمة المحقق فماذا فعل ؟ رجع لصاحب الكتاب وقال اريد اخذ ارش العيب او رش العيب نقول طيب ننظر انت اشتريت الكتاب بكم - 00:31:38

بعشرة نجعله اجعل قيمة الكتاب على جنب ننظر عفوا قيمة الشراء على جنب ننظر لكم قيمة الكتاب في السوق اذا كان سويا قيمته في السوق بعشرين لكن هو خفض لي اياده بفائه بعشرة - 00:31:56

قيمتها في السوق بعشرين وقيمتها لان فيه بياضا عشرة اذا الفرق بين المعيب والسليم كم ؟ نصف الثمن ما نقول عشر ريالات نقول نصف الثمن وهي النسبة نرجع لقيمة الشراء بكم اشتريته - 00:32:15

بعشرة نقول يجب على البائع ان يرد لك خمسة لو قال لك البائع يا اخي انا بعتك اياده بعشرة اصلا هو وفيه البياض يباع في السوق بعشرة. نقول لا ان تبعتنى اياده على انه سليم - 00:32:33

فتعطيوني العرش اذا الارش ما هو ؟ هو فرق ما بين الصحيح والمعيب ونسبة ذلك للثمن. يجب ان نقول ونسبة ذلك للثمن بالثمن الذي اشتري به يجب ان يكون نرجع فيه للنسبة - 00:32:47

وقد يكون بسعر اعلى وهكذا هذا معنى الارشيف. قال اورد نعم الرد ذكرها هنا نعم قال اورد واخذ الثمن عفوا او رد واخذ الثمن بمعنى ان يقول لا اريد كتابه واعطيني الثمن هو مخير بين هذين الامرین اذا - 00:33:05

الخيارات السابقة هو مخير بين امرین فقط وهو الامساك او الرد بينما في العيب مخير بين ثلاثة اشياء الامساك والرد واخذ الارش واخذ الارش احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين عرض نعم يقول لو ان هذا المشتري - 00:33:20

وقد وجد العيب تلف العين المبيعة تلفت لم يتصرف بها بالبيع بعد علمه بالعيب وانما ترتفت او اعتقها لان العتق بمثابة التاليف قال تعين الارش لان ليس له ان يردها وهي قد تلفت بكمالها وهذا واضح. احسن الله اليكم قال رحمة الله وان تعيب ايضا خير - 00:33:41

وفيه بين اخذ ارش ورد مع دفع ارش ويأخذ ثمنه. نعم هذه مسألة ايضا حسابية وفي بعض الابواب تحتاج الى ذهن رياضي للحساب Heidi مسألة حسابية سهلة مثالنا قبل قليل في الكتاب - 00:34:03

اشتريت كتابا من اخينا بعشرة والعيوب الذي فيه ينقصه الىكم الى خمسة عرفنا كيف نأخذ العرش طيب انا اشتريت هذا الكتاب بعشرة ثم لما اشتريته وانا اقرأ به اذا بهذا الماء ينسكب عليه - 00:34:21

فالخلف جزءا من الكتاب فتعيب عندي عيوبا ثانية. اذا الكتاب صار فيه من عيوب عيوبا سابقا في ظمان البائع وعيوب لاحق في ظمانه هذا معنى قول المصنف وان تلى نعم وان تعيب عنده ايضا يعني تعيب عند المشتري خير فيه اي خير المشتري فيه بين اخذ ارش - 00:34:41

يأخذ العرش فقط اخذ منك الخمسة زين او يعني اخذ الخمسة مع وجود العيب الكتاب مع العيب او ان ارد الكتاب معهبا وادفع له ارشى العيب الذي نزل عندي. كيف نحسبه - 00:35:05

نقول هذا الكتاب الذي فيه صفحة ناقصة كم قيمته ؟ لعشرة. عشرة. قبل عشرة. اذا سكب عليه ماء كم يكون قيمته خمسة اذا يجوز لي النسبة لان ارد له الكتاب - 00:35:24

واعطيه هذا الفرق الارش العيب الذي جاء عندي وهي خمسة اخرى نعم احسن الله اليكم لا طبعا نصف الخمسة اثنين ونصف تكون

ارش ارش العيب المتولد عندي بالنسبة يكون ارد له اثنين ونصف او ريالان ونصف نعم - 00:35:45
احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وان اختلفا عند من حدث فقول مشتر بيمينه. نعم قوله ان اختلف في عند من حدث ما معنى ذلك العيب قد يحدث قبل التعاقد - 00:36:02

فهو في ظمان البائع ان يحدث بعد التعاقد وقبل القبض فهو في ظمان البائع ان يحدث بعد القبض فهو في ظمان المشتري. اختلفوا فقال المشتري حدث قبل قبض العيب وقال البائع بل حدث في ظمانتك بعد القبض - 00:36:16
ولا بينة لا توجد بينة لها معا فحين اذ نقول القول قول المشتري ظامن وامين معا لانها في ظمانة وكل ما كان الشيء في ظمانه فإنه يكون حينئذ القول قوله - 00:36:34

وما دامت في عينه فالقول قوله وقاعدة عندنا كل ما نقول القول قوله دائما اذا وجدت في كتب الفقه القول قوله فمعنى ذلك انه لا توجد بينة والامر الثاني انه لا بد من يمينه - 00:36:53

هنا اتي بها المصنف لكن بعض الفقهاء يقول فالقول قوله ويستكت عن يمينه بس فائدة في باب القضاء لما قلنا القول قوله حيث لا ايش؟ بينة اما لو كانت هناك بينتان متعارضتان - 00:37:09
المشهور عند فقهائنا انه عند تعارض البينتين لا تتساقطان وانما تقدم بينة الخارج وسيأتيانا ان شاء الله في باب القضاء ولذلك نحن عبر دائمها حيث لا بينة الا في صور معينة - 00:37:23

لاستواهما لعدم وجود خارج ولا داخل وسيأتي بعضها ان شاء الله. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وختار تخبر ثم خيار تخبر الثمن نبدأ بفكرتها ماذا؟ تخبر الثمن هو الاخبار التخبر - 00:37:40

مصدر من الاخبار يعني ان البائع يأتي للمشتري فيقول يا زيد هذا الكتاب اشتريته بهذا وسابيعه عليك بهذا اذا اخبره ثمن البيع وخبره بايshelf؟ بالثمن الذي دخل عليه به وهذا كثيرة عند الناس - 00:37:55
تأتي عند صاحب المحل تقول له خفض لي يقول لك لا داخل علي بخمسة حتى مجرد قوله هذا يعتبر تخبر بالثمن ما الذي يحدث حينئذ اذا ثبت ان الثمن قد دخل عليه باقل من ذلك - 00:38:19

باقل من السعر الذي قاله فيثبت لك الخيار طيب انظروا معي التخبر بالثمن البيع مع التخبر بالثمن اربع حالات احيانا يخبره بالثمن ويقول ساربح عليك هذا الكتاب اشتريته بعشرة وسابيعه عليك باحد عشر - 00:38:35
اذا هان هنا مراقبة لانه زاده ثمنا واحيانا يقول اشتريته بعشرة وسابيعه عليك بتسعه هذا يسمونه مواطعة الاول يسمونه مراقبة والثاني يسمونه مواطعة وهنا فائدة كثير من الفقهاء يقولون - 00:38:57

من افضل صيغ البيع المراقبة تصيغ البيع من افظلها صيغ المراقبة وقالوا انها من العقود التي تدل من بركة المال لان المشتري مطمئن بكم اشتريت وعالم كم الربح اذا هذا مراقبة وهذا يسمى ايshelf؟ مواطعة نقص في الثمن - 00:39:20
النوع الثالث يقول اشتريته بعشرة وسابيعه عليك بعشرين ويسى هذا ماذا تولية تولية يعني بنفس الثمن الذي اخبرتك بالشراء سابيعك عليه به النوع الرابع ان يقول اشتريت الكرتون او الدرزن اشتريت الدرزن الدرزن يعني كم حبة؟ اتنعش عندنا في لغتنا الدرزن اثنى عشر حبة - 00:39:40

اشتريت الدرزن بمائة وعشرين وسبعين علىك الواحدة بعشرة هاي يسمى مشاركة اي بيع جزء منه بقسطه تسمى هذا شركة او مشاركة اي مشاركة في القسط ليس عقد الشرك ليس عقدا وانما بيع بطريق الشركة - 00:40:05
كل هذه الامور الاربعة يقول الشيخ نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فمتى بان اكثر؟ طيب انا ساسأل سؤالا واجيبون لن اجيب في بعض الكتب يقولون فمتى بان اقل - 00:40:25

وبعضهم يقول فمتى بان اكثر ايهما اصوب؟ ام كلها صواب كيف يتحمل ياشيخ فان بان ما هو فاعله فان بان الثمن الذي اشتري به اكثر لا فان بان الثمن الذي اشتري به اقل - 00:40:40
واما ان قدرت فان بان ما باعه به اكثر او ما اظهره اكثر هذا الثاني اذا يختلف بحسب التقدير يختلف بحسب التقدير. طيب قال

فمتى بان اكثراً؟ اي متى بان ان الثمن - 00:41:06

الذى اظهره هو اكثراً مما اشتراه به حقيقة فانه يثبت به الخيار ما معنى يشتم به الخيار؟ يعني ان يخير بين الرد وبين الامساك هذا معناه طيب او سبأطي الخيار - 00:41:24

قال او اشتراه مؤجلاً هل اشتراه مؤجل تحتاج الى بسط آنرجع لها بعد او خلني ابينها الان يقولون ان الشخص اذا اشتري سلعة بثمن مؤجل فانه في الغالب يزيد في الثمن - 00:41:40

ولذلك تقول انا اشتريت منك هذا الكتاب بعشرة حالة او مؤجلة باثنى عشر غالباً الناس يعملون هذا الشيء.طبعاً الشافعي له رأي في هذه المسألة لكن خلاف الجمهور بشرط ان يتفرق من المجلس وقد اتفقا عليه - 00:41:55

الذى يشتري السلعة بثمن مؤجل في الغالب انه يزداد على الثمن الحقيقى فلو جاء هذا الخبر بالثمن قال اشتريتها باثنى عشر وسكت ولم يقل مؤجلة في الحقيقة كأنه دلس في الثمن الذي اشتري منه - 00:42:09

المصنف مشى على انه يثبت له الخيار خيار الرد وخيار الامضاء او اخذ الفرق والذى ظاهر المنتهى عليه انه له الخيار بين الامضاء او الامضاء مع التأجيل الثمن فقط وليس له الرد - 00:42:27

ولا فرق الثمن ليس له فرق الثمن وليس له الرد وانما له خيار التأجيل فيؤجر ثمن المشتري به كما اجل الثمن الاول هذه مسألة يعني فقط من باب ان المصنف خالف فيه ما في المنتهى - 00:42:48

نعم يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى فمتى بان اكثراً او انه اشتراه مؤجلاً او ممن لا تقبل شهادته له.نعم كابيه او امه فانه في الغالب من اشتري من ابيه او امه يرفع السعر او من زوجته - 00:43:02

يرفع السعر جداً لانه يريد ان ينفعهم او باكثر من ثمنه حيلة.نعم او اكثراً بثمنه لكي يقول زود في الفواتير عشان كلما جاءني شخص اقول له اشتريتها بهذا السعر.فهذا من باب الحيلة - 00:43:16

احسن الله اليكم او باع بعضه بقسطه ولم يبين ذلك الخيار.نعم نفس الشي الكلام اللي هو مع بعضه بقسط الذي هو تاركه وتكلمنا عنها قبل قليل قال ولم يبين ذلك فلمشتري الخيار مخير بين الرد وبين الامضاء او اخذ القسط او الفرق احسن الله اليكم - 00:43:31

قال رحمة الله تعالى وخيار لاختلاف المتباعين فاذا اختلفوا في قدر ثمن او اجرة ولا بينة او لهم حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا ثم مشترى ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ - 00:43:51

لم يرض بقول الاخر وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشترى قيمته.نعم.هذا نوع من الخيار دائماً يرد عندنا وهو ان يختلف المتباعان في قدر الثمن او في الاجرة اذا كان عقد اجارة - 00:44:11

فيقول احدهما انا اشتريت منك بكذا والبائع يقول لا بل بعتك بكذا باكثر وهذا يسمى خيار لاختلاف المتباعين والدليل على اثبات هذا الخيار ما جاء عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً والموقوف اصح - 00:44:28

انه قال اذا اختلف المتباعان ولا بينة والعين قائمة تحالف.ولكل الخيار يثبت خيار لكل واحد منهم.وهذا القول ابن مسعود هو حكم الرفع وان لم يثبت مرفوعاً لكن له حكم الرفع لشواهد الدالة عليه.يقول اذا اختلف في قدر الثمن او اجرة او ولا بينة ليس له ما بيته - 00:44:44

او لهما اي لهما بينة ولكن لم تقدم احدهما على الاخر بان كانت اقوى منها فحييند نحكم بالتساقط لماذا؟ لعدم وجود داخل وخارج.بل كلاهما مدع فكلاهما يدعى ثمناً خلاف ثمن الآخر - 00:45:06

فحيند لا نقدم بينة الخارج قال حلف بائع يعني يجب ان يبدأ البائع بالحلف اولاً ويجب ان يبدأ في الحلف بالنفي قبل الاثبات اذا عندنا ترتيب واجبان اولاً ترتيب بين البائع والمشتري - 00:45:24

فيحلف البائع قبل المشتري اثنين واجب في اليمين ان يقدم الحلف بالنفي قبل الاثبات فيأتي البائع فبقول والله ما بعتها بكذا وهو الحلف على النفي وانما بعتها بكذا فيقدم النفي على الاثبات - 00:45:44

ثم يأتي المشتري بعده وجوباً ولذلك قال ثم اي وجوباً فلو حلف المشتري قبل البائع لم يعتد بحلف الباء المشتري بل لا بد من حلفه

مرة اخرى قال ثم يحلف المشتري ما اشتريته بکذا. وانما اشتريته بکذا. لماذا الزم بالترتيب فيهما؟ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في في الباب وهو - 00:46:01

قال ولكل الفسخ اي لكل واحد منهم الفسخ اذا لم يرظى بقول الآخر البائع يقول انا بعتها عشرة والمشتري يقول انا اشتريتها بخمسة فتحالفا يجوز للبائع ان يقول خلاص اعطني خمسة - 00:46:21

ورضيت ويجوز البيع يقول لا اريد الفسخ والمشتري يجوز له ان يقول خذ العشرة وامضي البيع ويجوز له ان يقول اريد الفسخ هذا معنى ان لكل واحد منهما الفسخ اذا لم يرظى بقول الآخر. قال وبعد تلف اذا تلفت العين لمفهوم حديث ابن مسعود يتحالفان نفيا واثباتا - 00:46:37

قال ويغirm مشتر قيمته اي قيمة العين قيمة العين ولا لأن ليس قيمة الشراء لأنهما مختلفان في قيمة الشراء وانما قيمتها ان كان واما ان كان مثليا فظاهر كلامهم انه يبذل القيمة وان كان مثليا هذا ظاهر كلامه. ظاهر كلامه وان كان بعض المتأخرین قال - 00:47:00

يجوز ان يعطيه مثليا لكن ظاهر كلامهم اطلاق. فقالوا يصرف يضمن القيمة مطلقا احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقول ناف نعم يقول اما ان اختلف في شيء - 00:47:25
ليس من صلب العقد وانما من الطوارئ عليه كالشروط او الاجل ونحوه فقول ناف لانه مستمسك بالاصل لأن معه اصلا يستمسك به وهو النفي الاصل في العقود عدم وجود الشروط الجعلية. ولذلك فانه يقدم قوله لأن معه اصلا. متى يقدم القول؟ اما بالبينة. واما بالاصل او عند التعارض - 00:47:41

فتقدم بينة الخارج هذه القواعد العامة في تقديم الاقوال نعم قال فقول ناف او عين مبيع اختلف في عين المبيع هل المبيع وكذا او كذا المبيع السيارة الحمراء ام السيارة الزرقاء - 00:48:03
او اختلف في قدره هم متفقون على انه باعه كل كيلو من الرز عشرة؟ هل بعنتني عشر كيلوام عشرين كيلو؟ هذا قدره. قال فالقول قول البائع اي حيث لا بينة - 00:48:21

مع يمينه دائمًا يقول قول فلان اي مع يمينه. لماذا؟ لأن هذه العين في ظمانه ابتداء فالقول قوله احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى او عين مبيع او قدره فقول بائع ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. نعم هذا هو الخيار - 00:48:33
ثامن الذي لم يرده المصنف ولم يعد من الاعداد وعده بعضهم شر خيار نوع من الاخيار وهو خيار الخلف في الصفة وبعض اهل العلم يرى ان خيار الخلف في الصفة - 00:48:52

داخل في خيار الشرط ولذلك لم يردوه ك الخيار مستقل. طيب قال ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته. في الدرس الماطي العصر اليوم ذكرنا ان العين المباعة تعرف اما بالرؤبة - 00:49:06

او او بالوصف نبدأ بالرؤبة الرؤيا سلمك الله قد قلنا انها قد تكون قبل التعاقد وقد تكون في وقت التعاقد. ان رأها قبل التعاقد ثم سلمه العين وقد اختلفت فقد اختلف خلف الصفة اختلفت الصفة اختلفت العين - 00:49:22

اما هزلت او اصبحت نحيلة الشاة او الشجر ضعف او الثمرة ضعفت وهكذا اذا هذا تغير في الصفة فيما تقدمت رؤيته او الخل في الصفة فيما اذا كانت موصوفة باللسان. قال وزنها كذا حجمها كذا جودتها كذا فاختلفت. فحينئذ يثبت له الخيار. ما الخيار بين الرد وبين الامساك - 00:49:41

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى فصل نعم في هذا الفصل يورد الشيخ رحمه الله تعالى احكاما متعلقة بالقبض واحكام تتعلق بالاقالة وقبل ان نتكلم في المسائل المتعلقة بالقبض - 00:50:02

القبض من المسائل المهمة جدا جدا في البيوع اذ العقود تنقسم الى ثلاثة اقسام عقود اذا لم يتحقق فيها القبض فالعقد باطل كالسلم والصرف النوع الثاني عقود القبض العقد صحيح بلا قبض - 00:50:21

ولكن العقد لا يكون لازما الا بالقبض لا يكون لازما الا بالقبض وهو الهبة والرهن النوع الثالث عقود تكون صحيحة لازمة بدون قبض

ولكن لا يجوز نقل الملك فيها لشخص ثالث - 00:50:48

الا بالقبض وهو البيع اذا مسائل القبض مهمة جدا والاعتناء بمعرفتها مهم جدا وقد وردت فيها احاديث كثيرة بعض طبعا في سياقنا ان شاء الله انه لا يشترط استدامة القبض الا في الرهن - 00:51:11

ولا يشترط الاقباط اي ان يكون القبض باذن البازل الا في الهبة وما عدا ذلك مطلق القبض ولو بدون اذن ولا يشترط فيه الاستدامة هنا بدأ يتكلم المصنف عن نقل الملك - 00:51:27

في العين قبل القبض انه لا يجوز نعم يا شيخنا. احسن الله اليكم. قال ومن اشتري مكيلا ونحوه لزم بالعقد ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. نعم يقول الشيخ ان من اشتري مكيلا - 00:51:43

ونحوه نحو الوكيل ما هو؟ الموزون والمعدود والمزروع مما يجري فيه السلام هذى كلها تجري فيها السلام الاربعة كلها لا يجوز بيعها اطرف ثالث الا بعد القبض قال لزم بالعقد قوله لزم بالعقد هذا اللي قلت لكم قبل قليل - 00:51:57

ان القبض ليس شرطا في صحة البيع ولا في لزومه وانما شرط لنقل الملك لأن هناك عقود يشترط القبض اكرر الكلام مرة اخرى. شرط لصحة العقد وهناك عقود شرط في اللزوم. وهناك شرط في - 00:52:17

نقل الملك هنا يتكلم عن نقل الملك او ما المصنف قوله ولزم بالعقد للتقسيم الثلاثي ذكرته لكم قبل قليل قال لزم بالعقد معنى كونه لزم بالعقد اي لا يجوز الرجوع فيه - 00:52:34

ويكون باتا لازما والنماء لمالك الاصل وهكذا قال ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه لثبتوث ثلاثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بل اكثر انه نهى التجار ان يبيعوا الطعام حتى يحوزوه الى رحالهم - 00:52:46

في الحديث الآخر حتى يجري فيه الصاعان وفي حديث ابن عباس قال ولا نظن غير الطعام الا مثله وهذا يدلنا على انه لا بد من القبض لا بد من القفظ - 00:53:04

وهذا شرط لنقل الملك طيب آلاماً وهذى مسألة مهمة انتبهوا معي هذى جداً مهمة لماذا نهى الشارع عن بيع المشتري قبل قبضه لسبعين بعض العلماء وهذا هو المشهور عند اغلب جمهور العلماء المذاهب الاربعة - 00:53:16

انهم يقولون العلة لاجل النهي عن توالى الظمانين وهذه العلة مشهورة في كتب الفقه نأخذها لفائدة فقط لطلبة العلم الان هذا الكتاب بعنته عليك ولكنه في يدي فما دام في يدي فهو في ظمامي ولذلك اذا صار فيه عيبه من ظمامي انا وليس من ظمامك انت - 00:53:41

فهو في ظمامي اذا بعنته انت لزيد الطرف الثالث وهو ما زال في يدي فهو في ظمامي وفي ظمامك فتوالي ظمانان على محل يقولون انه لا يصح طبعا انا اقول هذا يقلون لماذا؟ لأن بعض اهل العلم كالشيخ تقي الدين - 00:54:05

ناقش هذه العلة وقال ان هذه العلة غير صحيحة والصواب انه نهى عن بيع العين قبل قبضها لعلة مقصد الشرع من زوال الضغينة من قلوب المسلمين فان بعض الناس اذا باع سلعة لآخر بعثت عليك هذا الكتاب بعشرين - 00:54:23

وهو ما زال في يدي ثم وجدتك بعثت هذا الكتاب بعشرين فيكون في نفسك الكتاب في يدي فيكون في نفسه بل ربما تكون نفسك ظالمة فامنعت اعطاءك هذا الكتاب حتى تعطيني عوظا او ادعى تلفا او اتلفه - 00:54:44

بقصد او باخر او ابحث عن مسألة فذلك الشارع دائما من مقاصده وهذا ميزة التشريع الاسلامي ان الشرع يسعى لانهاء الخصومات ويسعى دائما لابقاء صحة العقود طبعا الفرق بين التعين له ثمرة فائدة - 00:55:03

الفرق بينها وهو قضية اسقاط الحق فان قلنا لتوكيل الظمانين فكان لحق الله عز وجل فلا يصح العقد وان قلنا انه بحق الادمي فيصح حينئذ اذا رضي الطرف الثاني ولكن مشهور على المذهب على الاول. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ويحصل قبض ما بيع بكيل ونحوه بذلك مع حضور مشترى او ثانى - 00:55:19

ووعاؤه كيده. نعم. يقول الشيخ ان ما يباع بالكيل يكون قبضه بذلك. بذلك اي بكيله حتى يجري فيه الصاعان طيب وما كان بالوزن بذلك اي بالوزن وما كان بالعد بذلك اي بالعد - 00:55:43

وما كان بي الذرع وهو المتر مثلا بذلك اي بالمتر راح واحد اشتري من اخر طوله قماش فطالها فيحسب الامتار التي يريدها وهكذا

قال مع حضور مشتري او زائبه لابد من الحضور - 00:56:03

لابد من الحضور لانه لابد من الكيل والوزن ولا يلزم النقل عندهم النقل على القبض النقل عندهم معنى زائد عن القبض القبض هو التمييز بالكيل والعد ونحو ذلك والنقل معنى زائد - 00:56:18

وانما يستحب ويتأكد فقط احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ومنقول بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية. نعم. قال وصبرة ومنقول نقل اما الصبرة فلابد فيها من النقل لانها لا تكال ولا توزن فلا بد فيها من نقل - 00:56:36

والمنقول لانه لا يعد بل هو متميز فلا بد فيه من نقل اذا الصبرة والمنقول لابد فيها بالنقل لانها لا تعد ولا تكال ولا توزن ولا تذرع قال وما يتناول بتناوله اي باليد. يكون قبضه باليد ولا يلزم نقله - 00:56:54

فمن اشتري من اخر قلما فما دام قد بقي في يده فهذا بمثابة النقل قال وغيره بالتخلية كالعقار والأشياء الثقيلة التي تبقى على الارض فانها تكون بالتخلية بانه يسمح له بالتصرف فيها - 00:57:13

احسن الله اليكم قال والاقالة فسخ تسن للنادم. نعم هذه مسألة ليست بالسهلة نحفظها في كلمتين الاقالة فسخ علما ان العلما اختلفوا هل اقالة فسخ ام انها بيع وقد اطال الحافظ الامام ابو الفرج ابن رجب في القواعد في بيان هذه القاعدة والاختلاف فيها وما يتربت عليها من اثار كثيرة جدا - 00:57:26

ومعنى قولنا انها فسخ معنى ذلك اي انها ليست بيعا جديدا فحينئذ تترتب احكام كثيرة جدا منها مما لم يذكره ابن رجب انا نقول انه يجوز تعليق الاقالة على شرط لانها فسخ - 00:57:51

واذا قلنا انها بيع فلا يجوز تعليقها على شرط وبناء على ذلك فان بيع العربون صحيح بيع العربون صحيح ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ضعيف لا يصح حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان - 00:58:09

بل ثبت عن عمر رضي الله عنه وكان ظاهرا عند الصحابة بيع وربون بيع عربون هو ماذا هو ان يقول اشتريت منك هذا الكتاب وهذا جزء من ثمنه ريالان الى شهر - 00:58:27

فان لم اعطك باقي الثمن تمام الشهر فالرياليين لك والبيع مفسوخ نقول ان هذا العربون شف دقة الفقه عند العلماء رحمة الله عليهم يقول ان العربي العربون هو تعليق الفسخ - 00:58:41

على شرط البيع صحيح تعليق الفسخ على شرط مع عوض للفسخ ليس العوض هذى العشرة ليست قيمة البيع وانما قيمة الفسخ فيجوز الفسخ على عوض ويجوز مجانا ولذلك بالاقالة ليس خلاف القاعدة والاصل بل هو من باب القاعدة الصحيحة وليس من باب التعليق - 00:58:58

طيب قال والاقالة فسخ تسن لنادم؟ لم جاء عند ابن ماجة؟ ان صلى الله عليه وسلم قال من اقال نادما اقاله الله. اقال الله عشرة يوم القيمة. فيستحب للمسلم ليس بواجب - 00:59:24

بعد انتهاء مدة الخيارين وحيث لا خيار. اذا جاءه نادم ان يقليله قد يكون النادم لفوats رغبته في العين المباعة قد يكون لوجوده لسلعة ارخص من الثمن اللي اشتراه مني لاي سبب من الاسباب يستحب اقالته وهذا مما فيه اجر والجزاء من جنس العمل - 00:59:35

عمل دائم القاعدة الشرعية الجزاء من جنس العمل من ظار ظار الله به؟ من اقال نادما اقال الله عشرته من اغاث مسلما اغاثه الله وهكذا الله اليكم قال رحمة الله تعالى فصل الriba نوعان ربا فضل وربا نسي. نعم. هذا الباب ايها الاخوة وباب الriba باب مهم - 00:59:55

ويجب علينا في هذا الزمان ان نتعلم احكامه لان النبي صلى الله عليه وسلم بين ان في اخر الزمان يكثر الriba ويفشو حتى ان الذي لا يأكل الriba لابد ان يصييه غبار - 01:00:15

وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث والاخبار في التحذير منه الشيء الكثير ولو لم يكفي في ذلك الا قول ربنا جل وعلا الذين يأكلون الriba لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. لكتفى في ذلك واعظا - 01:00:31

وقد بين الله عز وجل ان الذي يأكل الربا انه محارب لله ورسوله ولد ايها المسلم يجب عليك ان تتعلم احكام الربا وان تحذر من الربا
غاية الحذر فان باب الربا خطير جدا - [01:00:47](#)

وهو باب شر عظيم وما دخل الربا على مال الا افسده ومحق بركته واصاب بدن صاحبه بالسوء وكان سببا في حجب دعوته يمد يديه
إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشريه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب ذلك - [01:01:03](#)
ولذلك ايها المسلم احذر من البعد عن الربا بل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه - [01:01:23](#)

ولذا كان السلف يتربكون ثلث الحال خشية الوقوع في الحرام كيف وقد قيل ولد ايها المسلم قدر المستطاع ابتعد عن ما يكون سببا
الكسب الحرام ومن اخطره الربا لماذا قلنا من اخطره؟ لأن الربا - [01:01:36](#)
عكس المال المستحق المال المستحق للناس صاحبه يطالب به الربا لا يطالبك به احد بل هو بال لك الربا ريحه سهل ليس فيه تجارة
وتعب مالك تبيعه بمال اعلى منه - [01:01:55](#)

الربا فيه امتحان لايeman المسلم لأن فيه شبهة كما قال المشركون واحل الله البيع وحرم الربا لأن المشركين قالوا انما البيع مثل الربا.
فرد الله عز وجل عليهم فقال وحرم الله البيع واحل الله البيع وحرم الربا - [01:02:11](#)

ففيه شبهة عند بعض الناس في اشتباهه بالحال ولد فان الذي يعمي بهذا الباب تفقها ابتداء ثم حذرا بعد ذلك فانه الموفق والمسدد
باذن الله عز وجل ناخذ الباب يا شيخنا؟ لا اي ما يmedi؟ طيب لكي نأخذ الباب كاما - [01:02:27](#)
بصورة الشاملة نبدأ به ان شاء الله غدا بعد صلاة العصر والعلم اذا جاءك جملة ذهب جملة واذا اخذته مجزئا بقي في الذهن فلعلنا ان
نراجع. اسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد - [01:02:46](#)

وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد اه هذا اخونا يقول ما الذي احفظه الزاد ام
الاخضر؟ مع العلم اني ادرس النظم الجلي وقد شاركت على الانتهاء منه - [01:03:01](#)

كل متن يكفيك متن واحد فقط تحفظه لا تزد عليه الا ان تكون عندك قدرة زائدة في الحفظ الكتاب الذي يتيسر لك والذي يقرؤه
المشايخ في اي مذهب من المذاهب ما دام الشيخ اختار كتابا وقد قرأته وتفقه فيه اهل البلد - [01:03:15](#)
تأتي به المهم لا تأتي بكتاب مستغرب هذا هو المقصود يقول اخونا كنت اعمل في المدينة واخرج زكاة الفطر في بلدي مصر هل يجوز
ان اخرجه في مكان عملى الان وهو المدينة - [01:03:31](#)

العلماء يقولون ان زكاة المال الافضل ان تخرج حيث وجد المال لحديث معاذ النبي صلى الله عليه وسلم قال وابرهم ان الله فرض
عليهم زكاة تؤخذ من اغنيائهم فترتدي فقراء البلد - [01:03:44](#)

ويدل ذلك الرواية عند سعيد بن منصور في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اذا اخرجت الزكاة من مخالف ان ترد اليه هذا
زكاة المال. اذا المال يخرج حيث - [01:03:57](#)

المادة اما البدن وهي زكاة الفطر فتسمى زكاته زكاة البدن فانه حيث جاء وقت الوجوب ووقت وجوب زكاة البدن هو يوم العيد طلوع
فجر يوم العيد فالاليوم الذي يعني يطلع عليك فجر العيد فيه وانت فيه تخرج الزكاة فيه - [01:04:07](#)

خرجت عليك في المدينة فتخرج الزكاة الفطر في المدينة. خرجت عليك في مصر خرجت عليك في الهند خرجت عليك في اي بلاد
من بلدان من بلاد الله عز وجل فانه يجوز فانك تخرجها فيه هكذا يكون - [01:04:28](#)

يقول اخونا اذا وجد لينا المصارفات كما هو ولم يتغير يمكن رده ولا يرد صاع تمر ام يلزم صاع التمر نقول اصلا لا يمكن ان
يعرف التدليس الا بحلب اللبن - [01:04:43](#)

بحلب اللبن او الحليب فلا بلد من حلبه ولا يمكن ان يبقى الحليب في التصريحة الا بعد الحلب ولذلك لا يتصور ذلك سه شيخ خمسة
كيلو مكتوب خمسة كيلو نعم اه لا هذا بمجرد تناوله بيديك - [01:04:55](#)

انتهت طيب اه هذا اخونا يقول اريد تعريف المشاركة التي هي من خيار التخbir بالثمن المشاركة بالتخbir بالثمن التخيف

بالثمن شيء والمشاركة بعد التخدير بالثمن والمراقبة بعد التخدير والمراقبة والتولية بعد التخدير - 01:05:18
ال夥بیر ان يقول اشتريته بکذا هذا يسمى تخييرا بالثمن. المشاركة يقول اشتريت العشرة عشرة هذا تخيير بالثمن وسابيعك جزءا
منه سابيعك واحد فشارکك بجزء من المبيع بقسطه من الثمن - 01:05:40
هذا معنى المشاركة المشاركة قد تكون مواطعة وقد تكون مراقبة وقد تكون تولية طيب هذا اخونا يقول - 01:06:06